

مقدمة مع ظهور فايروس كورونا واتخاذ الدول لإجراءات احترازية تطلبت العمل عن بعد، ظهرت الحاجة لإستخدام التعاملات الإلكترونية أكثر من ذي قبل، الأمر الذي نسلط الضوء عليه من ناحية قانونية.

نطاق تطبيق نظام التعاملات الالكترونية نصت فقرات (١٠ / ١٢ / ١٣) المادة الأولى من نظام التعاملات الالكترونية على أنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١٠. التعاملات الإلكترونية** أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.
- ١٢. منظومة بيانات إلكترونية** جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.
- ١٣. السجل الإلكتروني** البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

ويحقق النظام هذا الهدف في تقريره حجية هذه التعاملات الالكترونية كأصل، مالم يثبت العكس. أي أن هذه التعاملات صحيحة وذات حجية أمام ولدى الكافة مالم يظهر أو يُقدم ما يُثبت عكس ذلك.

ومن هنا يلزم التفريق بين التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لاختلاف الشروط الواجبة لثبوت الحجية، فكل تعامل إلكتروني لا يلزم منه احتواؤه على توقيع إلكتروني، أما التوقيع الإلكتروني فهو ضمن تعامل إلكتروني بطبيعة الحال، مثل التعاقد كصورة من صور التعامل الإلكتروني لا يلزم به وجود توقيع إلكتروني لكافة صورته مثل: (التوقيع الخطي وإرسال المستند ممسوح ضوئياً، أو الموافقة على الشروط والأحكام للبيع أو الشراء إلكترونياً) وبالتالي في حالة التعامل الإلكتروني تنصب الشروط على السجل الإلكتروني ومدى إمكانية استرجاع البيانات أو الحصول عليها والتحقق منها. أما في حالة التوقيع الإلكتروني فالشروط تنحصر في الحصول على شهادة رقمية بصحة التوقيع.

وهذه التعريفات تتسع وتشمل كافة التعاملات التي يُستخدم بها وسيلة إلكترونية

& كما أنها تشمل الاستخدام لأي منظومة إلكترونية أو سجل إلكتروني ينطبق عليها وصف التعريف، وهو الذي يضم تلك المبرمجة خصيصاً لتعاملات معينة وخاصة مثل قطاع التأمين والقطاع الحكومي، جنباً إلى جنب مع الاستخدام للبريد الإلكتروني وغيره.

وتظهر أهمية تحديد نطاق التطبيق بتمرير التعامل الإلكتروني على الشروط الواردة في هذه التعريفات، تظهر فيما يهدف إليه النظام من:

إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.

ع يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:

☒ الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إيلاغه، وإمكان التعديل عليه.

☒ الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

☒ الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.

ا يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

ب يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

ج يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

نصت المادة التاسعة من النظام على أنه:

ا يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها.

نصت المادة الخامسة من النظام على أنه:

كيف يمكن الحصول على شهادة رقمية؟

عن طريق أحد مقدمي خدمات التصديق الرقمي المرخص لهم من المركز الوطني للتصديق الرقمي التابع للهيئة العامة للاتصالات، ومقدمي الخدمات للقطاع الخاص حالياً جهتين هما:

- ☒ شركة بُعد للاتصالات
- ☒ شركة الحلول التابعة لشركة السلكية واللاسلكية .

ويمكن الاطلاع على بيانات ووسيلة الاتصال بهاتين الجهتين على الرابط التالي:

https://www.ncdc.gov.sa/?page_id=1899

شروط التوقيع الإلكتروني

فيصبح التوقيع الإلكتروني عملية توقيع المستند الإلكتروني باستخدام الشهادة الرقمية، ويتم ذلك من خلال تشفير المختصر الحسابي Hash (الناتج من عملية دالة الاختزال للمستند الإلكتروني) باستخدام المفتاح الخاص. وبهذه الشهادة يستطيع المستخدم التوقيع إلكترونياً على العقد الإلكتروني بواسطة مفتاحه الخاص ويرسلها إلى الطرف الآخر لتوقيعها بمفتاحه الخاص أيضاً. وتكمن أهمية التوقيع الرقمي في إثبات هوية الشخص وإثبات موافقته على ما تم التوقيع عليه، كما يضمن سلامة المستند الإلكتروني من أي تعديل بعد التوقيع الإلكتروني.

شروط السجل الإلكتروني

نصت عليها المادة الثامنة من النظام من أنه: "يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة."